

المجلس) 3 (| التعليق على كتاب الصيام من أخصر المختصرات | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

النية دليل النية حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى لكن قال المؤلف رحمة الله معينة يعني لابد ان يعين في نيته لابد ان يعين لان الصيام انواع هناك صيام قضاء هناك صيام فرض هناك صيام نذر فلا بد ان - 00:00:00 ويعين ما هو هذا الصيام الذي سيصومه؟ وقال لك المؤلف رحمة الله ايضا لابد ان تكون النية منين؟ من الليل يعني ينوي بالليل وعلى هذا لابد ان تنوى كل ليلة. لحديث - 00:00:30

حفصة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له. اخراجه الامام احمد وابو داود والترمذى والنمسائى الى اخره. لكن هذا الحديث لا يصح مرفوعا - 00:00:50 عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على حفصة. وكذلك ايضا موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. المهم الخلاصة في ذلك ان المؤلف يشترط ماذا؟ يشترط النية. وان وايضا يشترط نية التعيين. وايضا يشترط ان تكون - 00:01:10 هنا الليل النية منين؟ من الليل. والليل كله وقت للنية من غروب الشمس الى طلوع الفجر. كله وقت النية الرأى الثاني احسن من هذا وهو رأى الامام مالك رحمة الله. الامام مالك رحمة الله يقول تكفي نية واحدة في اول - 00:01:30 وللشهر ما لم يقطع ذلك بصوم او مرض. فاذا قطعه بصوم او مرض فانه جدد النية وهذا القول احسن. وحينئذ اذا دخل رمضان تنوى خلاص يكفيك. نعم ها وش يترب على هذا؟ يترب على هذا لو نام من غروب الشمس الى طلوع الفجر. على الماء - 00:01:50 المذهب يصح صومه لا يصح صومه او اغمي عليه من غروب الشمس الى طلوع الفجر ما يصح لكن على رأى مالك صح ولا يصح؟ نقول يصح. تكفي نية واحدة في اول الشهر. الا اذا قطع ذلك ها؟ بصوم او مرض - 00:02:20

او المرأة قطعته بالعذر الشهري فها هنا لابد من تجديد النية مرة اخرى. وهذا القول هو الصوم. ايضا اشتراط نية التعيين يعني انه لابد انه يعين انه رمضان او نذر او قضاء او كفارة الذي يظهر ما دام اشتراطنا - 00:02:40 خلاص كفى. نستريح الان. يعني بدلًا من كل ليلة تنوى انك تصوم غدا وانه من رمضان فرض ما يحتاج الى هذا تنوى في اول الشهر مرة واحدة ويكفيك هذا عن جميع الشهر. نعم وهذا هو احسن - 00:03:00

الاقوال كما تقدم لان رمضان عبادة واحدة. والله عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل ما نوى. قال ويصح نقل من لم يفعل مفسدا بنية نهارا مطلقا - 00:03:20 ما تقدم هو ما يتعلق بنية ماذا؟ الفرض. لكن بنية صيام التطوع. قال لك المؤلف يصح من النهار حتى لو بقي على غروب الشمس خمس دقائق. بس بشرط انك ماذا؟ ها؟ بشرط انك ما تناولت مفطرًا - 00:03:40 ولهذا قال لك المؤلف قال لم يفعل مفسدا. يعني ما اكلت ما شربت ما المهم ما اتيت بمفطر. فلو ان انسانا نام ولم يستيقظ الا قبل غروب الشمس بخمس دقائق - 00:04:00

ينوي ويصح صيامه ولا يصح يصيغ. ويبدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم دخل عليها فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا. قال اذا اصوم. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصوم. فالنبي عليه - 00:04:20 الصلاة والسلام انشأ النية من النهار. ولا يحتاج ان تكون النية باي شيء من الليل. لكن الاجر انما يكون يعني بعض العلماء قال الاجر

ينسحب الى اول النهار. وبعض العلماء قال الاجر يكون من حين النية. المهم نفهم انه - 00:04:40

ان صيام التطوع اوسع من صيام الفرض وانه تصح النية من اي شيء لها من النهار يعني مش هارت كما ذكر المؤلف انه لم يفعل مفسدا. طيب عند المالكية ايضا يفرقون بين الصيام - 00:05:00

والصيام المطلق يصح. بنية من النهار. اما الصيام المعين مثل صيام الاثنين مثل صيام السبت من شوال وان كان المالكية لهم كلام ست من شوال لكن صيام الاثنين صيام الخميس المهم صيام عرفة هذا يقولون لابد ان تكون النية من الليل - 00:05:20

نعم. والصواب في ذلك ان الصيام المعين يعني كلامهم قوي انه تكون النية منين؟ من الليل لكن لو نوى من النهار نقول صيامه صحيح. لكن لا يؤجر اجر الصيام المعين الا اذا نوى من الليل - 00:05:50

يؤجر اجر صيام ماذا؟ المطلق. يعني مثلا يوم عرفة رتب عليه اجر خاص اذا اردت الاجر خاصة من الليل لو نويت من النهار لا بأس صيامك صحيح ان شاء الله. لكن لا تتم الا تناول - 00:06:10

اجر الصيام الخاص وانما تناول اجر ماذا؟ ها؟ الصيام المطلق. قال رحمة الله تعالى فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده
كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير احليل - 00:06:30

الى اخره. هنا شرع المؤلف رحمة الله تعالى فيما يتعلق بمفطرات الصيام نعم شرع المؤلف رحمة الله فيما يتعلق بمفطرات الصيام.
فالمفطر الاول قال لك المؤلف من ادخل الى جوفه هذا المفطر الاول. والمراد بالجوف هنا المعدة. فاذا ادخل شيئا الى معدته - 00:06:50

فقد افطر. وظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى. نعم. انه اذا ادخل شيئا الى معدته سواء كان مما يغذى او لا يغذى. يغذي مثل الماء
مثل الرز مثل الخبز اي تغذى. لكن - 00:07:20

لا يغذي مثل قطعة حديد ابتلعها. نعم او حصاة نعم ابتلعها. فكلام المؤلف رحمة الله انه يفطر وهذا هو المذهب. والرأي الثاني اختيار
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه اذا ادخل الى معدته اذا - 00:07:40

الى معدته شيئا لا يغذي. مثل قطعة حديد او حصاة ونحو ذلك انه لا يفطر. لانها مثل هذه الاشياء لا تطبخها المعدة ولا تستحيل لا
تستحيل دما. هذا المفطر الاول المفطر الثاني او مجوف في - 00:08:00
في جسده كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير احليله. هذا المفطر الثاني. اذا ادخل هو قال لك الاول ادخل المعدة. وهذا
بالاتفاق. باتفاق الائمة انه اذا ادخل الى المعدة خلاص انه يفطر. كما تقدم لكن كما تقدم انه ما يدخله المعدة اما ان يكون مغذيا او
يكون ماذا - 00:08:20

او يكون غير مغذى. القسم الثاني اذا ادخل في مجوف في جسده غير المعدة الدماغ هذا مجوف لو ادخل فيه شيء عن طريق الاذن
مثلا ها يقولون ماذا؟ انه يفطر الحلق - 00:08:50

اذا ادخل فيه شيئا يقول لك المؤلف رحمة الله بأنه يفطر الدبر اذا ادخل الحقيقة مع الدبر حقنة شرجية نعم يقول لك المؤلف رحمة الله
تعالى بأنه يفطر. يعني اذا كان هناك اشياء مجوفة في البدن وادخل في هذا الشيء - 00:09:10

مجوف شيئا ها فانه ماذا؟ نعم فانه يفطر. نعم. وهذا هو المفطر الثاني وهذا هو المذهب نعم هذا هو المذهب. والرأي الثاني ان
المجوف المعتبر انما هو ماذا المعدة المعدة فاذا ادخل الى معدته شيئا فانه يفطر. اما اذا ادخل الى دماغه او - 00:09:40

الى مكانته ها او ادخل الى آآ الدبر عاد فيه كلام نعم آآ فهذا كله سهول لا يفطر. يعني الحلق نعم الحلق الخلاف فيه قوي. يعني اذا
وصل الى حلقه يعني - 00:10:10

وصل الى حلقه يعني اه ابتلع شيئا ووصل الى حلقه فهذا فيه يعني المدح انه يفطر يقول لانه اذا وصل الحلق ما يستمسك حتى
الاطباء يقولون ما يستمسك. ينزل مباشرة الى المعدة - 00:10:30

المهم الرأي الثاني ان المعتبر ماذا؟ ها؟ هو ماذا؟ المعدة. الا ما يتعلق الحلق هذا فيه كلام قوي والدبر كما سنشير اليه. لكن لو انه ادخل

الى فنقول بأنه لا يفطر. وعلى هذا قطرة الاذن لا تفطر. كذلك ايضا قطرة العين - 00:10:50
حتى لو وجد الطعم في حلقه. او الاكتحال هذا نقول بأنه لا يفطر. وعلماء التشريح يقولون لا ليس هو هناك اتصال بين القناة الدمعية وبين الجهاز الهضمي. كذلك ايضا قال لك المؤلف غير حليه يعني - 00:11:20

ترى الرجل لو انه حقن في ذكر الرجل حقن في ذكر الرجل دواء او نحو ذلك. يقول لك هذا لا يفطر لانه هذا صحيح لانه ليس هناك علماء التشريح يقولون ليس هناك اتصال بين - 00:11:40

التناسلي والجهاز الهضمي. ليس هناك اتصال او المعدة. ليس هناك اتصال. وعلى هذا منظار الذكر او مداواة ذكر هذه لا تفطر. كذلك ايضا التحاميل اللي تأخذها المرأة في الفرج هذه لا تفطر. او منظار الرحم - 00:12:00

لا يفطر او الغسول المهبل لفرج المرأة لا يفطر او آآ علاج رحم المرأة هذا كله لا انه ليس هناك اتصال بين الجهاز التناسلي وما يتعلق بالمعدة. كذلك ايضا قطرة العين - 00:12:20

مداواة قطرة العين هذي كلها لا تفطر. الاكتحال هذا لا يفطر حتى ولو وجد الطعم لماذا؟ لأن الفم يكون فيه براعم قل مثل هذه يعني تنقل مثل هذا الطعم. حتى لو وجده في حلقه نقول بان مثل هذه كلها - 00:12:40

لا تفطر. بالنسبة للحقنة الشرجية حقنة تكون عن طريق الدبر. هذه ان كانت يابسة مثل التحاميل هذه لا تضر ولا تفطر. وان كانت سائلة مثل ادوية هذه موضع خلاف. اكثر العلماء انها تفطر شيخ الاسلام تبممية رحمة الله - 00:13:10

يقول بانها لا تفطر. فكلام المؤلف رحمة الله المジョف هذا يعني آآ غير المعدة هذا فيه نظر. الصواب ان المناط هو ما يتعلق بالمعدة. الا ما يتعلق بالدبر كما ذكرنا وكذلك ايضا الحلق لو انه اخذ شيئا ثم بعد ذلك وصل الى حلقه - 00:13:30

اه كثير من العلماء حتى هو المذهب يرون انه يفطر يقول لانه اذا وصي الحق لا يستمسك ينزل مباشرة الى المعدة. اما ما يجده في حلقه بسبب مداواة العين ونحو ذلك - 00:14:00

فنقول او الاكتحال او مثلا آآ ما ذكره الفقهاء لو وطئ حنطلا وجد الطعن في حلقه هذا كله لا يضر قال المؤلف رحمة الله او ابتلع نخامة هذا الثالث من المفطرات اذا ابتلع نخاط - 00:14:20

بعد وصولها الى فمه. يعني هذه النخامة اذا ابتلع النخامة سواء خرجت من دماغه او خرجت من صدره يقول لك المؤلف رحمة الله انها تفطر. نعم انها تفطر. ويلحقون بالقيد يقولون مثل القيد كما انه لو خرج منه قيد ثم ابتلعه فانه يفطر كذلك ايضا النخامة يقولون بانها تفطر الوجه الثاني في - 00:14:40

نعم. ان النخامة لا تفطر. سواء خرجت من آآ دماغه او خرجت من حلقه او خرجت من انها لا تفطر لانها ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الأكل والشرب. فهي كالريق. وهذا القول هو الاقرب. لكن - 00:15:10

المسلم عليه انه ما يبتلع هذه النخامة لان الاطباء يذكرون ان فيها ظررا. قال رحمة الله او استقام هذا المفطر الرابع. يعني تعمد اخراج القيء. اما بان يقمز حلقه او ان يعصر بطنه او ان يشم ما له رائحة كريهة فيقيه - 00:15:30

تعمد اخراج القيء فانه يفطر. وعلى هذا جماهير العلماء رحمهم الله. وبدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه. ومن استقاء يعني تعمد القيء فليقرأ - 00:16:00

من زرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقضيه وهذا الحديث اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة انكره الامام احمد رحمة الله. لكنه ثبت عن ابن عمر. نعم هو ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الموطا - 00:16:20

نعم ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الموطا وشيخ الاسلام له رسالة جيدة اسمها ماذا؟ حقيقة الصيام وقال شيخ الاسلام باستقراء الادلة ان ما كان فيه استفراغ فانه مفطر. القيء - 00:16:40

في استفراغ يفطر. الحجامة فيها استفراغ. تكون مفطرة. اخراج المني استفراغ. يكون مفطرا. فيقول شيخ الاسلام باستقراء الادلة يتبيّن ان ما فيه استفراغ فانه يكون مفطرا. وعلى هذا نقول بان اخراج - 00:17:00

نقول بانه مفطر. قال او استمنى هذا الخامس. نعم. يعني استدعى خروج الملك. استدعى خروج المني. والاستمناء ينقسم الى اقسام.

لان الاستمنا ينقسم الى اقسام. القسم الاول قسم الاول ان يخرج منه المني بالاحتلام. بالاحتلام في - 00:17:20
يرى انه يجماع ثم يخرج منه المني فهذا لا يفطر. والقلم رفع عن ثلاثة كما تقدم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها القسم الثاني
ان يخرج منه المني بالاستمناء. هو - 00:17:50

هو الذي استمنى فهذا يفطر عند جمهور العلماء. ويدل لذلك نعم يدل لهذا حديث ابي هريرة حيث القدس يدع يدع طعامه وشرابه
وشهوته. وهذا داخل في الشهوة. قال من اجله خurge البخاري - 00:18:10

القسم الثالث الاستمنا بال المباشرة. بمعنى ان يباشر زوجته او امته حتى يخرج المني. فهذا يفطر لما تقدم من حديث ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه القسم الرابع ان يخرج المني عن طريق التفكير بالجماع. يعني يحدث نفسه بالجماع حتى - 00:18:30
يخرج منه المني فهذا لا يفطر. لأن الله كما في الحديث في الصحيحين ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تتكلم او
تعمل. القسم الخامس ان يخرج المني عن طريق تكرار النظر - 00:19:00

نعم عن طريق تكرار النظر. فهذا يفطر. اذا كرر النظر حتى امنه يعني كرر النظر لزوجته فنقول بأنه يفطر لحديث قريدة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:19:20

النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليس لك الاخرة رجوا احمد وابو داود واه الترمذى. القسم
السادس قسم السادس. اخراج الالماني بنظرة واحدة يعني بنظرة واحدة اه اه نظر فاخراج المني. فهذا اه - 00:19:40
هذا لا يفطر. نعم هذا نقول بأنه لا يفطر لأنه لا يمكن التحرز من هذه الاشياء القسم السابع القسم السابع ان يخرج منه المني بغير شهوة
كما لو خرج بسبب مرض او نحو ذلك - 00:20:10

فهذا نقول بأنه لا يفطر. طيب قال لك المؤلف رحمة الله او امزي او كرر النظر فاملي. طيب هذا هو ماذا؟ المفتركم؟ السادس. نعم
المفتر السادس. المذى. الاقسام السابقة تأتي هنا. الاقسام السابقة تأتي هنا. يعني على كلام المؤلف رحمة الله - 00:20:30
انه لو باشر زوجته وامن وامنى يفطر او لا يفطرها كلام المؤلف انه يفطر باشر زوجته فامذر يفطر. طيب فكر بالجماع فامنى. هل
يفطر او لا يفطر؟ لا يفطر - 00:21:00

احتلما او في منامه همسة رأى جماعا في منامه فامنى يفطر او لا يفطر لا المهم الاقسام التي سبقت في المني تأتي هنا. والصحيح
ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة - 00:21:20

الله ان المذى بكل الاقسام السابقة لا يفطر. نعم المذى بكل الاقسام السابقة نقول بأن انه لا يفطر. لأن المذى يعني اخراج المذى لا
يحصل به تمام الشهوة. الذي يحصل به تمام الشهوة والفتور - 00:21:40

تحقق فيه الشهوة انما هو خروج ماذا؟ ها؟ خروج المني. اما هذا نعم فهذا لا يحصل به تمام الشهوة ولان ايضا مثل هذه الاشياء يعني
النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة انه كان يباشر وهو صائم - 00:22:00

ويقبل وهو صائم في الصحيحين. ولكنه كان يملكه من اربه. كون النبي صلى الله عليه وسلم يباشر هذا دليل على جواز
المباشرة واذا باشر قطعا يعني لا يكاد احد ما يباشر ما يخرج منه المني لال المذى يعني المني - 00:22:20
قد لا يخرج لكن المذى يخرج. المذى لا يملكه الانسان. وقد يخرج ايضا بغير اختيار منهم يخرج. نعم. الخلاصة ان المذى
بكل الاقسام السابقة انه ماذا؟ ها - 00:22:40

ان نقول بأنه لا يفطر. طيب قال لك او نوى الافطار هذا السادس هو الافطار. يعني قطع نية الصيام فنقول بأنه يفطر. لأن النية شرط
كما تقدم من حديث عمر - 00:23:00

رضي الله تعالى عنه فاذا قطع ذلك فانه يفطر. السابع قال لك او حجم او احتجم الحجامة المشهور من من مذهب الامام احمد انها
مفطرة. وهذا من من المفردات. من مفردات مذهب الامام احمد - 00:23:20
يعني جمهور العلماء ان الحجامة لا تفطر. لكن الحنابلة يرون ان الحجامة ان حكمها ها انه مفتر. ويستدلون على هذا بحديث رافع بن
خديج رضي الله تعالى عنه - 00:23:40